

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية أشیقر الخیریة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مسجلة برقم ( ١١٥ )

٠٩٦٢٧١٤٥٦ - فاكس/ ٠٩٦٢٧١٠٢٢٣



# لائحة صرف المساعدات

للمستفيدین من

جمعیة أشیقر الخیریة

## لائحة صرف المساعدات للمستفيدين من جمعية أشيق الخيرية

### المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك والمواطبة على الصلاة وذلك بشهادة شاهدين أعمارهما لا تقل عن ٢٥ عاماً .
- د - أن يثبت لدى الجمعية أن المستفيد من أهل الزكاة .
- ه - أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعلانات المقررة من مجلس الإدارة .
- و - توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة .

### المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- أ - صورة الهوية
- ب - إثبات مقر السكن
- ـ - إثبات نوع الحالة
- ـ - إثبات مقدار الدخل "إن وجد"
- ـ - إثبات المستفيد أنه مستحق للزكاة و - تعبئة الاستماراة الخاصة بطلب المساعدة

### المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين :

- أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاثة سنوات بعدة أمور منها :-
  - ١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .
  - ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة .

- ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :-
  - ١ - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد .
  - ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .

- ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :-
  - ١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
  - ٢ - عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

### المادة (٤) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف هو ٧٠٠٠ ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وإن استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات) أو المادة (١٥) (مساعدات الزواج) .

### المادة (٥) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف هو ٥٠٠ ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فإن استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى ٥٠٠ ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات) .

### المادة (٦) رفع المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين وكانت أقل من الميزانية ف يتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وإن ارتفعت مساعدة بعضهم عن سبعة ألف ريال .

## **المادة (٧) خفض المساعدات :**

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتقتصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ٥٠٠ ريال .

## **المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف .**

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية والمساعدات واللجنة المالية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين ( أسر فقيرة ، أيتام ، معوقين ، أرامل ، مطلقات ، عزاب وعازبات ، متزوجات ) عن طريق تغذية بطاقات البركة ، وتصرف المساعدات الأخرى ( مساعدة زواج ، مساعدة أسرة سجين ، مساعدة طارئة ) بشيكات بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

## **المادة (٩) المستفيدين من خدمات الجمعية :**

٤) الأرامل	٣) المعوقين	٢) الأيتام	١) الأسر الفقيرة
٨) العزاب والعازبات	٦) المقبولون على الزواج	٧) أسر السجناء	٢) المطلقات
١٠) من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة			٩) المتزوجات

## **المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة :**

أولاً : الفئة (أ) إذا كان دخل المستفيد أقل من ٢٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبث بحثاً كاملاً وتعرض على مجلس الإدارة وتقدم له المساعدة وفق ما يراه المجلس حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٣٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ابن .
- ٤ - يقدر للإعاقة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

ثانياً : الفئة (ب) إذا كان دخل المستفيد من ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبث بحثاً كاملاً وتعرض على مجلس الإدارة وتقدم له المساعدة وفق ما يراه المجلس حسب الحالة وإمكانات جمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٢٠٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٢٠٠ ريال لكل ابن .
- ٤ - يقدر للإعاقة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ٥٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

ثالثاً : الفئة (ج) إذا كان دخل المستفيد من ٤٠٠٠ - ٦٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبث بحثاً كاملاً وتعرض على مجلس الإدارة وتقدم له المساعدة وفق ما يراه المجلس حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ١٥٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ١٥٠ ريال لكل ابن .
- ٤ - يقدر للإعاقة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ٢٥٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

رابعاً : إذا كان الدخل أعلى من ٦٠٠٠ ريال فلا تصرف له مساعدة ويستثنى من ذلك مساعدات الزواج .

## **المادة (١١) مساعدات الأيتام :**

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشيقر ولا يقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهاده وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة .
- ٢ - لا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً .
- ٣ - صورة الهوية المسجل فيها اليتيم .
- ٤ - صورة صك الولاية أو الوكالة .
- ٥ - يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٣٦٠٠ ريال من بند الزكاة موزعة على النحو التالي :
  - أ - كسوة الشتاء : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - ب - كسوة الصيف : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - ج - كسوة عيد الفطر : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - د - كسوة عيد الأضحى : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - ه - إعانة الدراسة للفصل الأول ١٠٠ ريال من الزكاة .
  - و - إعانة الدراسة للفصل الثاني ١٠٠ ريال من الزكاة .
  - ز - مصروفات عامة ٢٨٠٠ ريال من الزكاة .

## **المادة (١٢) مساعدات المعاوقين :**

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة .
- ٢ - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة أو الجهات الخيرية الأخرى إن وجد .
- ٣ - المعاق نفسيًا يجب إثبات ذلك بتقرير طبي .
- ٤ - إثبات سكنه في منطقة خدمات الجمعية .
- ٥ - يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة التالية :
  - شديدي الإعاقة ٥٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
  - متوسطي الإعاقة ٤٠٠٠ ريال ومبلغ ٢٥٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٥٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
  - ضعيفي الإعاقة ٣٠٠٠ ريال ومبلغ ٢٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٥٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .

## **المادة (١٣) مساعدات الأرامل :**

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشيقر ولا تقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الترمل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعى يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره .
- ٢ - إثبات مقدار الإعanات المقدمة من الدولة أو الجهات الخيرية الأخرى إن وجد .
- ٣ - يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها ٢٠٠٠ ريال من الزكاة و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .
- ٤ - يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل ٢٥٠٠ ريال من الزكاة و ٥٠٠ ريال إذا كانت منزلها مستأجر و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .

## **المادة (١٤) مساعدات المطلقات :**

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشicer ولا تقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الطلاق بصك شرعي .
- ٢ - إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم ثبت ذلك .
- ٣ - إثبات سكناها في منطقة خدمات الجمعية .
- ٤ - يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ ١٥٠٠ ريال و ٣٠٠ ريال عن كل ابن و ٥٠٠ ريال إذا كانت منزلها مستأجر ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .
- ٥ - وإن كانت تسكن مع ذويها يصرف لها مبلغ ١٥٠٠ ريال و ٣٠٠ ريال عن كل ابن و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .

## **المادة (١٥) مساعدة الزواج :**

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشicer ولا يقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- صورة عقد النكاح .
- ٢ - أن تكون الزوجة سعودية .
- ٣ - إثبات أن يكون الزواج هو الأول .
- ٤ - أن يكون الزواج في نفس عام الصرف .
- ٥ - ينظر في حال طالب المساعدة بقرار من مجلس الإدارة بتقديم المساعدة وإقرارها وما يناسب ذلك من مساعدة عينية أو نقدية .
- ٦ - لا ترتفع المساعدة للزواج أكثر من ١٠٠٠٠ ريال للحالة الواحدة بأي حال من الأحوال .
- ٧ - الميزانية السنوية لمساعدة الزواج ٢٠٠٠٠ ريال من بند الزكاة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال ، كما أنه لا يلزم صرفها جميماً .

## **المادة (١٦) مساعدة أسر السجناء :**

يصرف لأسرة السجين الذين يسكنون في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الحالة بشهادة من السجن أو الشرطة ويشترط لتقديمها ما يلي :
  - أ - معرفة مدة السجن دخولاً وخروجاً .
  - ب - معرفة الجناية ومقدار الغراممة أو الدين الذي سجن بسببه .
  - ـ أن يكون سكنه في منطقة خدمات الجمعية .
- ٣ - يصدر قرار من مجلس الإدارة بمقدار المساعدة المناسبة حسب الحالة .

## **المادة (١٧) مساعدة العزاب والعازبات :**

إذا ثبت حاجته لدى الجمعية ولم يكن لديه دخل فيصرف من الزكاة لمن تجاوز عمره ١٨ عاماً مبلغ ١٠٠٠ ريال و مبلغ ١٥٠٠ لمن تجاوز عمره ٤٠ عاماً أو والده متوفى .

## **المادة (١٨) مساعدة المتزوجات .**

إذا ثبتت حاجتها لدى الجمعية وبشرط موافقة زوجها فيصرف لها من الزكاة مبلغ ١٥٠٠ ريال سنوياً .

## **المادة (١٩) المساعدات الطارئة :**

- مثل الحرائق أو حوادث السيارات أو كالبناء أو شراء العلاج أو أجرة الطبيب أو دفع جزء من إيجار البيت أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :
- ١ - إثبات الحالة الطارئة .
  - ٢ - أن يصوت على مدى حاجته أغلبية الأعضاء بعد التوصيات المقدمة من اللجنة الاجتماعية ولجنة البحث .
  - ٣ - لا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين ويستثنى من ذلك من تمت موافقة مجلس الإدارة على صرفها له .
  - ٤ - بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حاليه مساعدة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .
  - ٥ - الميزانية السنوية لهذه الحالات ١٠٠٠٠ ريال ، ولا يلزم صرفها جميعاً وتصرف من بند الزكاة .

## **المادة (٢٠) المساعدات المدرسية ( حقيبة وكسوة وإعاشة ) :**

يصرف للطالب المستحق بعد التنسيق بين اللجنة الاجتماعية والمدارس وبموافقة مجلس الإدارة مبلغ ٢٥٠ ريال بداية العام الدراسي على شكل كوبونات شراء لشراء حقيبة مدرسية وكسوة مدرسية .  
ويصرف إعاشة مدرسية بمعدل (٢) ريال للابتدائي و(٣) ريال للمتوسط والثانوي كل يوم لكل طالب حيث يؤمن بهذا المبلغ إعاشة مدرسية صباحية ، ويحدد لهذا المشروع مبلغ ٩٠٠٠ ريال من بند الزكاة كحد أعلى .

## **المادة (٢١) إقرار المساعدات العينية .**

يتم صرف المساعدات العينية ( السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية ) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية والمساعدات وللجنة المستودع الخيري وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .

## **المادة (٢٢) مساعدات المتعففين :**

- وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط :-
- ١ - لا يكون من المستفيدين من الجمعية .
  - ٢ - أن يصوت على مدى حاجته أغلبية الأعضاء بعد التوصيات المقدمة من اللجنة الاجتماعية ولجنة البحث .
  - ٣ - لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لحياته وإنما يكون ملف لجميع المحتججين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة .
  - ٤ - يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .
  - ٥ - تصرف من بند الصدقات .

## **المادة (٢٣) الحالات المزدوجة .**

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطي المبلغ الأعلى من المساعدتين .

## **المادة (٢٤) هذه المائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك .**

## بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة على لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

الرقم	الاسم	العمل	التوقيع
١	محمد بن علي العرفة	رئيس	
٢	عبدالعزيز بن إبراهيم المنصور	نائب الرئيس	
٣	أحمد بن عبدالله السمايعيل	أمين عام	
٤	أحمد بن محمد العبدالوهاب	أمين صندوق	
٥	عبدالعزيز بن عبدالله المسند	عضو	
٦	عبدالرحمن بن عبدالله الحسين	عضو	
٧	صالح بن عبدالله الحميد	عضو	
٨	فهد بن عبدالعزيز الحسني	عضو	
٩	عبدالله بن عبدالرحمن الخنفر	عضو	

أقرت هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ١٤٣٣/١/٥ -

